Journal Of the Iraqia University (77-2) 31 October (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

جريمة الخروج غير المشروع للأجنبي من إقليم الدولة- دراسة مقارنة –

منال محمد أحمد موسى

أ.م.د عباس فاضل سعيد

كلية الحقوق / جامعة الموصل / الموصل العراق

The Offense of a Foreigner's Unlawful Exit from State Territory

Manal Mohamed Ahmed Moussa1
Abbas Fadhil Saeed2
College of Law / University of Mosul / Mosul – Iraq
Email: Manal.mohammed@uoninevah.edu.iq

الخلاصة:

الجريمة ظاهرة قديمة قدم الإنسان نفسه، وهي ظاهرة ضارة بالفرد والمجتمع سواء كانت من الجرائم الضارة بالمصلحة العامة أو من الجرائم الضارة بالمصلحة الخاصة، والمصلحة العامة الاجتماعية هي مصلحة جديرة بحماية المشرع، لأنها مصلحة يشترك فيها أفراد المجتمع، فتجريم الأفعال التي تشكل عدوناً على تلك المصلحة يحقق الهدف المنشود والمتمثل بحمايتها.ولأن العالم قد أصبح كقرية صغيرة حيث ينتقل الأفراد بين دولة وأخرى وخلال ساعات قليلة فليس من المتصور أن تعيش أي دولة بصورة منعزلة عن غيرها رافضة وجود الأجانب على إقليمها، بل على عكس ذلك فبدلاً من رفض وجود الأجانب على أراضيها فانه يقع على عاتقها ان تنظم مركزهم في تشريعها الوطني في سياق متناغم مع تطور العلاقات بين الدول. اذ تقوم كل دولة بوضع تنظيم تشريعي محدد لقبول الأجانب في إقليمها بصرف النظر عن جنسيتهم أو نوع إقامتهم، ويجب على الأجنبي الذي يرغب بالخروج من إقليم دولة ما الخضوع لذلك التنظيم ويراعي ما يفرضه من شروط وبخلاف ذلك يوصف خروجه بعدم المشروعية.

الكلمات المفتاحية :الاجنبي, خروج, سمة المغادرة, منافذ رسمية, براءة ذمة

Abstract:

Crime is a phenomenon as old as humanity itself, and it is a harmful phenomenon to both the individual and society, whether it consists of crimes affecting the public interest or crimes affecting private interest. The public social interest is an interest worthy of protection by the legislator, as it is shared by members of society. Therefore, criminalizing acts that constitute an infringement upon that interest achieves the desired objective of protecting it.As the world has become like a small village, where individuals move between countries within a few hours, it is inconceivable for any state to live in isolation from others while refusing the presence of foreigners within its territory. On the contrary, instead of rejecting the presence of foreigners on its land, it is incumbent upon the state to regulate their status within its national legislation in a manner consistent with the development of international relations.Each state establishes a specific legislative framework for the admission of foreigners into its territory, regardless of their nationality or type of residence. A foreigner wishing to leave the territory of a state must comply with this framework and observe the conditions it imposes; otherwise, such departure is deemed unlawful.Keywords: Foreigner: Exit: Exit Permit: Official Ports : Clearance Certificate

المقدمة

يتمتع الأجنبي بحق مغادرة إقليم الدولة المقيم فيها في أي وقت يشاء وهذا الحق كفلتهُ الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية[١], فاذا أقام بصورة مشروعة في إقليم الدولة فان إقامته تنتهي إذا اراد مغادرته قبل انتهاء المدة القانونية المسموح لهُ بها أو غادرهُ بانتهاء تلك المدة[٢], فيكون خروجه في مثل هذهِ الحالة خروجاً اختيارياً.

ويخضع خروج الأجنبي لأحكام وشروط معينة ينظمها المشرع من أجل ضبط حركة الأجانب وأحكام المراقبة على دخولهم وخروجهم، تمنح خروجه صفة المشروعية فإذا تخلف أحد هذه الشروط وصف خروجه بعدم المشروعية.

أولاً: أهمية البحث:

تتجلى أهمية موضوع البحث في جريمة الخروج غير المشروع للاجنبي من إقليم الدولة في بيان ، صور السلوك المكونة لها، وبيان مواضع الخلل والنقص في قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ نظراً لما تشكلهُ من خطورة على الأمن والنظام العام فيه مع تزايد اعداد الأجانب الوافدين إلى الدولة والمقيمين فيها نتيجة اتساع العلاقات بين الدول.

ثانيا: اشكالية الدراسة:

إن جريمة الخروج غير المشروع للأجنبي من إقليم الدولة تعد من المشاكل الرئيسية التي تواجه الدولة وتؤثر على أمنها واستقرارها بالإضافة إلى تأثيرها على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنظام العام فيها وهذا الامر يثير العديد من التساؤلات ويمكن إجمالها فيما يأتي:

١. مالمقصود بالاجنبي؟

٢. هل احاط المشرع العراقي بجميع صور السلوك الاجرامي المكونة لجريمة الخروج غير المشروع للاجنبي من إقليم الدولة؟ أم أنهُ أغفل صوراً كان من الجدير الإحاطة بها؟

ثالثا: نطاق البحث:

يتحدد اطار بحثنا في جريمة الخروج غير المشروع للأجنبي إمن إقليم الدولة في قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ وتحليل نصوصهِ، ومقارنتها بالنصوص الواردة في التشريعات المقارنة والمتعلقة بتنظيم إقامة الأجانب في إقليم الدولة.وجدير بالذكر ان الأشخاص الاعتبارية الأجنبية لا تخضع لأحكام قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ بل تكون خاضعة للقوانين الوطنية المختلفة مثل قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وقانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل، وغيرها من القوانين التي تنظم مركزها في العراق لذلك لن تكون محلاً لدراستنا.

خامسا: فرضية البحث:

١. وجود ثغرات في قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .

٢. تحقيق التوازن بين حق الدولة في فرض سيادتها على إقليمها وبين حق الأجنبي في الدخول اليه والبقاء فيه والخروج منه مما يتطلب وجود قانون يحقق هذا التوازن.

سادسا: منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا في موضوع الدراسة في جريمة الخروج غير المشروع للاجنبي من إقليم الدولة على منهجين وهما المنهج التحليلي والمقارن، وذلك من خلال تحليل نصوص قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ تفسيراً ونقداً لها وبيان مواطن الصواب والنقص فيها، وكذلك مقارنتها بما ورد في التشريعات المقارنة من نصوص تعالج موضوع الدراسة.

سابعا: خطة البحث

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول مفهوم الأجنبي، أما المبحث الثاني فتناول شروط مغادرة الأجنبي لإقليم الدولة، وتناول المبحث الثالث المتطلبات المادية والمعنوية لجريمة الخروج غير المشروع للاجنبي من إقليم الدولة.

المبحث الأول مفهوم الأجنبي

يحق لأي دولة ان تحدد مركز الأجنبي الذي لا ينتمي بجنسيته إليها وهي التي تعترف له بحقوقه وتكبلهُ بالتزامات معينه مراعيةً بذلك مصالحها العليا وبالتالي تحدد نشاطه وتحدد القانون الواجب التطبيق عليه فالدولة هي التي تحدد من هو الوطني ومن هو الأجنبي، وسنحاول إيراد أبرز التعريفات التي أوردها الفقه والتشريعات الوطنية والمقارنة لمصطلح الأجنبي لمحاولة تمييزه عن المصطلحات المشابهه له، حيث سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول تعريف الأجنبي

لبيان المقصود بمصطلح الأجنبي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف الأجنبي لغة

الفرع الثاني: تعريف الأجنبي اصطلاحاً

الفرع الأول تعريف الأجنبي لغة

الأجنبي: كلمة مصدرها الفعل الثلاثي جنب والجنب والجنبة والجانب أي شق الإنسان وغيره، ويقال قعدت إلى جانب فلان وإلى جانبه، ويقال رجل أجنبي أي جار الجنب الذي يجاورك من دون نسب أو قرابة الدار ومن قوم اخرين، جنابه: أي الغريب ، والجنب اصل الجنب الجارحة واصله جنوب، قال الله عزل وجل: { فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ } (التوبة: ٣٥)، وقال تعالى: { تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ } (السجدة: ١٦)، وقال عزل وجل { قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ } (آل عمران: ١٩١)، وجنبته عن كذا فأجنب أي تجنبه قال الله عز وجل: { وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ}[٣]، وجنبتهُ أي: دفعت عنه مكروهاً، والجنبة: مصدر الاجتناب، والجنبة: الناجية من كل شيء، كأنه شبه الخلوة من الناس، ورجل ذو جنبة أي: ذو اعتزال عن الناس، مجتنب لهم، والمجانب: الذي قاطعك، وقد اجتنب قربك [٤].

الفرع الثاني تعريف الأجنبي اصطلاحاً

أولاً: تعريف الأجنبي في الاصطلاح الفقهي

يعرف الأجنبي بأنه "كل شخص لا يعد وطنياً" [٥]، ويعرف أيضاً بأنه "كل من لا يحمل جنسيتها (الدولة) من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والسفن والطائرات" [٦]، وهو ايضاً: "كل فرد لا تتوافر فيه الشروط اللازمة للتمتع بجنسية الدولة، ويستوي في ذلك ان يكون الأجنبي متمتعاً بجنسية احدى الدول أو عديم الجنسية [٧] "، ويخضع للاختصاص الإقليمي للدولة التي يوجد فيها [٨].

ثانياً: تعريف الأجنبي في الاصطلاح القانوني

عرفت المادة (١) من الإعلان العالمي المتعلقة بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لسنة ١٩٨٥ الأجنبي بانه: " أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها".وبالرجوع إلى التشريعات الوطنية والمقارنة نجد انها تعرف الأجنبي استناداً إلى معيار الجنسية لتمييزه عن الوطني، فقد عرف المشرع الفرنسي في قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي لسنة ٢٠٠٥ المعدل في المادة (١-L١١١) منه الأجانب بقوله :"الأشخاص الذين لا يحملون الجنسية يعتبرون أجانب بالمعنى المقصود في القانون أما ان يكون لديهم جنسية أجنبية، أو ليس لديهم جنسية"[٩]. وعرف المشرع المصري الشخص الأجنبي في المادة (١) من قانون دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ بانه: "كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية" [١٠]وعرفه المشرع الأردني في المادة (١) في قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ المعدل بقوله: "الأجنبي كل من لا يتمتع بالجنسية الأردنية".وقد سار المشرع العراقي على المنهج نفسه إذ استند إلى معيار الجنسية في تحديده للأجنبي إذ عرف الأجنبي في المادة (١/ثانياً) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بقوله[١١]: "الأجنبي كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق"، ويلاحظ ان المشرع العراقي أورد تعريف الأجنبي في القوانين التي تعالج المسائل المتعلقة بتنظيم أمور الأجانب وأورد تعريف العراقي في القوانين التي تعالج المسائل المتعلقة بالمواطن العراقي ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة (٩/١) من قانون الأحوال المدنية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢التي عرفت العراقي بأنهُ: "الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية"، وعرفهُ في المادة (١) من قانون الإحصاء العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ بقوله: "العراقي الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية سواء كان مقيماً في العراق أو في خارجه"، كذلك عرف المشرع العراقي المواطن العراقي في المادة (١/ب) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بانه: "الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية"، وعرفهُ في المادة (١/خامساً) من قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بقوله: "العراقي هو الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية وفقاً لقانون الجنسية"، وعرفهُ في المادة (١/سادساً) من قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة٢٠١٦ بقوله :"العراقي هو الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية"، وعرف العامل الأجنبي في المادة (١/ ثالث وعشرون) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ بأنه: "كل شخص طبيعي لا يحمل الجنسية العراقية يعمل أو يرغب بالعمل في العراق بصفة عامل..."..إلّا ان المشرع العراقي أورد تعريف الأجنبي والعراقي في القوانين التي تتعلق بتنظيم المسائل التي يدخل فيها العنصر العراقي والأجنبي ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادة (١/ تاسعاً) من قانون الاستثمار العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ المعدل لقانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، التي عرفت المستثمر العراقي بأنه: "الشخص الحاصل على إجازة الاستثمار والذي يحمل الجنسية العراقية....."، وعرف المستثمر الأجنبي في المادة (١/عاشراً) من نفس القانون بأنه :"الشخص الحاصل على إجازة الاستثمار والذي لا يحمل الجنسية العراقية".الا انه يلاحظ ان المشرع العراقي قد اعتمد على معياري الجنسية والقومية في تعريفه للأجنبي وذلك في قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة (١٩٧١) إذ نصت المادة (١/١٥٤) على: "يقصد بالأجنبي لأغراض هذا القانون كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية ولم يكن من رعايا الدول أو الإمارات العربية".وكذلك فعل في المادة (١/أولاً) من تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧إذ جاء فيها :"الأجنبي

كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية أو جنسية أحد الأقطار العربية ويرغب العمل في العراق بصفة عامل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني". وهنا دعوة للمشرع العراقي للاعتماد على معيار الجنسية فقط في تحديد الأجنبي سواء في قانون التسجيل العقاري وكذلك في تعليمات ممارسة الأجانب للعمل تماشيا لما ورد في باقي القوانين سالفة الذكر.وهناك بعض التشريعات العربية استندت إلى معياري الجنسية والقومية في تعريفها للأجنبي من ذلك ما جاء في المادة (١) من قانون دخول وخروج وإقامة الأجانب في سوريا رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ إذ عرفت الأجنبي بأنه :"كل من لا يحمل الجنسية العربية السورية أو جنسية دولة عربية". ويرى الباحث ان تعريف الأجنبي الذي أورده المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ هو أفضل التعاريف الواردة في القوانين العراقية من حيث الصياغة لأنه أورد عبارة (جمهورية العراق) حيث لم ترد هذه العبارة في باقي القوانين العراقية التي تناولت تعريف الأجنبي إذ تتوافق هذه العبارة مع ما جاء في بداية المادة (١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على: "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق" [١٢]ويرى الباحث ان الاستناد إلى معيار القومية قد يتأثر بالمتغيرات السياسية والتي قد تكون سريعة التغير فتكون جنسية الشخص المستندة إلى هذا المعيار خاضعة لمثل هذا المتغيرات، لذا من الأفضل الاستناد إلى معيار الجنسية في تحديد مفهوم الأجنبي لأنه أكثر ثباتاً، بالإضافة إلى وجود احتمال اتساع وتعدد الدول كما في حال ظهور دول جديدة لم تكن موجودة.يتضح مما تقدم ان الصفة الوطنية تثبت لكل من يحمل جنسية الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وفقاً لأحكام قانونها الوطني، وبمفهوم المخالفة فان الصفة الأجنبية تثبت لكل من لا يحمل جنسية الدولة التي يدخل إليها ويقيم على إقليمها فالصفة الأجنبية هي الوضع العكسي للصفة الوطنية [١٣]، وجنسية الأفراد تحددها القوانين الوطنية المرعية في كل دولة، وهذ ما أكده المشرع العراقي في المادة (١٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والتي جاء فيها ما يأتي:

"أولاً: الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته.

ثانياً: يعد عراقياً من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون"، ثم جاء البند (سادساً) من نفس المادة مؤكداً على ان تنظيم أحكام الجنسية يتم بقانون إذ نص على: "تنظم أحكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة" [١٤].

المبحث الثاني شروط مغادرة الأجنبي إقليم الدولة

عقب دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة وحصولهِ على أذن بالإقامة فيها, قد يحتاج لمغادرتها لزيارة أهله أو لقضاء مصالحهِ ثم العودة إليها[١٥], ولأجل ضبط حركة الأجانب عبر الحدود فقد نظم المشرع العراقي شروط مغادرة الأجنبي للأراضي العراقية سواء عاد إليها مرةً أخرى لاكتمال المدة المتبقية لإقامته في العراق أو غادرها لإنتهاء تلك المدة وسنعرض هذهِ الشروط في أربعة فروع وكما يأتي:

الفرع الأول : ضرورة حيازة الأجنبي على جواز أو وثيقة سفر نافذتين المفعول الفرع الثاني: ان يسلك الأجنبي المنافذ الرسمية عند مغادرته إقليم الدولة الفرع الثالث: الحصول على براءة ذمة الفرع الرابع: الحصول على سمة المغادرة

الفرع الأول ضرورة حيازة الأجنبي جواز أو وثيقة سفر نافذتين المفعول

نص المشرع العراقي على شروط مغادرة الأجنبي من الأراضي العراقية في المادة (٣/أولاً) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ والمتعلقة بضرورة حيازتِهِ جواز أو وثيقة سفر نافذتين المفعول لمدة لا تقل عن ستة اشهر وصالحتين لدخول أراضي جمهورية العراق أو مغادرتها, وإشترط البند (ثانياً) من نفس المادة أن يكون حائزاً على ختم الخروج عند مغادرتهِ لها, ولكن يرى الباحث أن صياغة هذا البند جاء غير ملائم في معالجتهِ لهذا الشرط إذ أوجب أن يكون الأجنبي حائزاً على سمة دخول مؤشرة في جواز أو وثيقة سفرهِ بختم الدخول عند قدومهِ إلى جمهورية العراق إلّا أنهُ ذكر في نفس البند عبارة " وبختم الخروج عند مغادرتهِ لها" فكان الأجدر أن يؤشر ختم الخروج على سمة المغادرة عند خروجه وليس على سمة الدخول وهذا ماشرنا اليه سابقاً.

الفرع الثاني ان يسلك الأجنبي المنافذ الرسمية عند مغادرته إقليم الدولة

الزم البند (رابعاً) من المادة (٣) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ الأجنبي بأن يسلك في دخولهِ وخروجه المنافذ الرسمية المخصصة لذلك، جدير بالذكر أن الشرط المتعلق بضرورة حيازة الأجنبي على جواز أو وثيقة سفر نافذتين المفعول وسلوكه المنافذ الرسمية عند خروجه من إقليم الدولة هو شرط يجب توافره عند دخوله اليه.

الفرع الثالث الحصول على براءة ذمة

نصت المادة (١٥/أولاً) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ على: "لا يجوز للأجنبي الذي لديه عقد عمل أو التزامات أخرى مغادرة جمهورية العراق إلّا بعد حصولهِ على سمة المغادرة من السلطة المختصة التي عليها التثبت من براءة ذمته استناداً إلى وثيقة صادرة من الجهة التي يعمل لديها"، حسناً فعل المشرع العراقي عندما أكد على عدم مغادرة الأجنبي الذي لديه عقد عمل أو أية التزامات أخرى إلّا بعد حصولهِ على سمة

مغادرة من السلطة المختصة ووثيقة صادرة من الجهة التي يعمل لديها تثبت انتهاء عقد عمله أو براءة ذمته من أية التزامات أخرى وعلى السلطة المختصة التأكد من ذلك قبل منحهِ سمة المغادرة.[١٦]وقد جعل المشرع هذا البند مطلقاً عندما ذكر عبارة (أو التزامات أخرى) لتشمل أي التزام يقع على عاتق الأجنبي وذلك بسبب الالتزامات المتزايدة على الأجانب نتيجة كثرة الطلب على سمات الدخول للعمل في القطاع الخاص أو في مجال الإستثمار, وهذا الشرط يُعد حماية لصاحب العمل العراقي الذي يستخدم الأجانب لمنع تسربهم ومغادرتهم ولا تزال في ذمتهم العديد من الالتزامات. ونص البند (ثانياً) من نفس المادة على:"للوزير أو من يخولهُ أو السلطات القضائية عند وجود أسباب خاصة تتعلق بالأمن أو النظام العام أن يؤجل مغادرة الأجنبي لأراضي جمهورية العراق المدة التي تقتضيها تلك الأسباب بما لا يزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً"، فقد حدد المشرع السقف الزمني لتأجيل مغادرة الأجنبي للأسباب المذكورة في البند أعلاهً ليتسنى للسلطة المختصة حسم أمره فجعل المدة لا تزيد على ثلاثين يوماً تجنباً لحصول مشاكل دبلوماسية قد تقع نتيجة هذا التأجيل بين العراق وبلد جنسية الأجنبي[١٧].

الفرع الرابع الحصول على سمة المغادرة

نص البند (ثالثاً) من المادة (١٥) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ على: "يمنح الأجنبي سمة مغادرة نافذة لمدة (١٠) عشرة أيام وللمدير العام صلاحية تمديدها لمدة (٧) سبعة أيام اذا اقتنع بالأسباب التي حالت دون مغادرتهِ خلال المدة المذكورة"، اشترط المشرع العراقي حصول الأجنبي على سمة مغادرة عند خروجه من أراضي جمهورية العراق وجعل صلاحيتها لمدة عشرة أيام ويجوز تمديدها لمدة سبعة أيام لأسباب معقولة إلّا أن المشرع لم يبين تاريخ ابتداء هذهِ الصلاحية وقد صدرت تعليمات أشارت إلى أن هذا التاريخ يبدأ من تاريخ المنح فكان من الأجدر أن يضيف المشرع عبارة (أو من يخولهُ) مجاراةً لما سبق النص عليه في مواد هذا القانون ذلك لان الغرض من التخويل هو التخفيف عن كاهل صاحب الاختصاص الأصيل لاعتبارات تقتضيها ضرورات تسيير المرفق العام[١٨]ولم يبين المشرع العراقي في هذا القانون أنواع سمة المغادرة, إذ يوجد نوعان منها, النوع الأول هو سمة المغادرة بدون عودة وتمنح للأجنبي الصادر بحقه قراراً بالإبعاد أو الإخراج تُمنح لهُ بعد استيفاء الغرامة التأخيرية المفروضة عليه لمخالفته أحكام القانون, أو بعد انتهاء مدة محكوميته اذا صدر بحقه قرار قضائي بحبسه، ويمكن للجهة المتعاقدة مع أجنبي أن تطلب من دائرة الإقامة أن تمنحهُ سمة مغادرة لإنتهاء مدة العقد, أما النوع الثاني فهو سمة المغادرة والعودة والتي تمنح للأجنبي الحاصل على وثيقة إقامة وكذلك للأجنبي الممنوح سمة دخول متعددة[١٩]وعلى خلاف ذلك نجد أن المشرع المصري لا يطالب الأجنبي بالحصول على تأشيرة الخروج قبل مغادرتهِ للأراضي المصرية إ ألغى نظام حصول الأجنبي على تأشيرة الخروج وذلك بموجب قرار وزير الداخلية المصري رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٤[٢٠].أما في فرنسا فقد كانت المادة (٣٦) من القانون رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ تجيز لوزير الداخلية إلزام الأجنبي من غير رعايا الدول الأوربية بالحصول على تأشيرة الخروج قبل مغادرته للأرضي الفرنسية, إلّا أن المجلس الدستوري الفرنسي أصدر قرارهُ عام ١٩٩٣ القاضي بحرية الأجانب بالحرية والتنقل داخل الأراضي الفرنسية وحريتهم بالخروج منها, ومع ذلك فقد الزم وزير الداخلية رعايا بعض الدول واللاجئين وعديمي الجنسية بالحصول عليها, ولأن مثل هذا الأمر يتعارض مع ما تحضرهُ المادة (٨) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١[٢١], فقد حسمه المشرع الفرنسي فألغى تأشيرة الخروج وذلك بموجب المادة (٣٦) من القانون رقم (٣٨٤) لسنة ١٩٩٨ والتي أكدت على حق جميع الأجانب مغادرة الأراضي الفرنسية بحرية ودون الحصول على تأشيرة الخروج[٢٢].

المبحث الثالث المتطلبات المادية والمعنوية لخروج الأجنبي بصورة غير مشروعة من إقليم الدولة

يتمتع الأجنبي بحق مغادرة إقليم الدولة المقيم فيها في أي وقت يشاء وهذا الحق كفلتهُ الإعلانات والمواثيق الدولية[٢٣], فاذا أقام بصورة مشروعة في إقليم الدولة فان إقامته تنتهي اذا اراد مغادرته قبل انتهاء المدة القانونية المسموح لهُ بها أو غادرهُ بانتهاء تلك المدة[٢٤], فيكون خروجه في مثل هذهِ الحالة خروجاً اختيارياً. ويخضع خروج الأجنبي لأحكام وشروط معينة ينظمها المشرع من اجل ضبط حركة الأجانب وأحكام المراقبة على دخولهم وخروجهم ولأجل الاحاطة بالبنيان القانوني والمتطلبات المادية والمعنوية لخروج الأجنبي غير المشروع من إقليم الدولة سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكما يأتي:المطلب الأول: السلوك الاجرامي المطلب الثاني: صفة الفاعل (الركن الخاص)المطلب الثالث:- العنصر المعنوي

المطلب الأول السلوك الاجرامي

ان المبدأ العام ان يكون للأجنبي حرية مغادرة إقليم الدولة وضمن أحكام وشروط محددة قانوناً لهذا الغرض فاذا خالفها يكون مسؤولاً جزائياً عن مغادرته إقليم الدولة بصورة غير مشروعة, وتتخذ المتطلبات المادية للخروج غير المشروع من إقليم الدولة صور متعددة للسلوك الاجرامي المكون لها, ويمكن ايضاحها في الفقرات الاتية:

الصورة الأولى : عدم حيازة الأجنبي لجواز أو وثيقة سفر نافذتين المفعول

تتمثل هذه الصورة عندمالا يكون الأجنبي حائزاً على جواز أو وثيقة سفر نافذتين لمدة لا تقل عن ستة اشهر, فالسلوك الاجرامي في هذهِ الصورة يتمثل بترك أو الامتناع عن القيام بفعل ايجابي اوجبهُ القانون[٢٥], يتصف بالاستمرار أي ان يكون سلوك الأجنبي في هذهِ الصورة في حالة تتحمل الاستمرار بطبيعتها وقد اشارت إلى هذهِ الصورة المادة (٤٠) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ بقولها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاث ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام احدى المواد (٣)...."وقد حدد المشرع العراقي في المادة (٣/أولاً) منه شروط دخول وخروج الأجنبي من الأراضي العراقية بأن يكون جائزاً على جواز أو وثيقة سفر نافذ بين المفعول مدة لا تقل عن (٦) اشهر.

الصورة الثانية : عدم حصول الأجنبي على ختم الخروج

تتمثل هذه الصورة عندمالا يكون الأجنبي حائزاً على ختم الخروج مؤشراً على سمة الدخول عند مغادرته لأراضي جمهورية العراق, وقد اشارت المادة (٤٠) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ إلى هذِ الصورة بقولها: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد.... كل من خالف أحكام احدى المواد (٣)..." فقد اشترطت المادة (٣/ ثانياً) من هذ القانون على: "ان يكون حائزاً على سمة دخول نافذة المفعول عند دخولهِ مؤشرة في.... وبختم الخروج عند مغادرتهِ لها".فإذا لم يكن الأجنبي حائزاً على ختم الخروج فإن خروجه يصبح غير مشروع ويعتبر سلوكهُ في هذهِ الصورة سلبي يتمثل بالامتناع عن التزام اوجبه القانون.

الصورة الثالثة : الخروج من غير المنفذ حدودي الرسمي

تتحقق هذه الصورة عندما لا يسلك الأجنبي المنافذ الحدودية الرسمية المخصصة للدخول والخروج, وقد اشارت المادة (٤٠) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ إلى هذه الصورة والتي عاقبت الأجنبي المخالف الشروط المادة (٣) منهُ والتي اشترطت في البند (رابعاً) منها ان يكون دخول وخروج الأجنبي من المنافذ الحدودية الرسمية المخصصة لذلك بقولها: "ان يسلك في دخوله وخروجه من والى أراضي جمهورية العراق المنافذ الحدودية الرسمية وبعد التأشير على جواز أو وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه إلى جمهورية العراق وبختم الخروج عند مغادرته لها". ويتصف سلوك الأجنبي بأنه سلوك سلبي مخالف لما امر به القانون.

المطلب الثاني صفة الفاعل (الركن الخاص)

ان الصفة التي تتوافر في شخص الجاني أو المجنى عليه أو في محل الاعتداء قد تكون ركناً خاصاً في البنيان القانوني للجريمة المرتكبة[٢٦], إذ يوجب القانون توافرها لقيام الجريمة مثال ذلك جريمة الرشوة التي تفترض صفة الموظف العام في الجاني وكذلك جريمة الاختلاس تتطلب ان يكون الجاني موظفاً عاماً فاذا لم يحمل الجاني هذهِ الصفة فيمكن ان تقوم جريمة سرقة أو خيانة امانة[٢٧], تطبيقاً لما سبق فان الصفة في جريمة الدخول غير المشروع إلى إقليم الدولة تتمثل في كون الشخص الجاني أجنبي الجنسية إذ أن المبدأ الذي اقرتهُ الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية هو تمكين كل دولة من تنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها وفق تشريعها الداخلي واضعة شروط معينة لذلك, وهذا ما سار عليه المشرع العراقي فأخضع الأجانب لقانون خاص بهم, والاصل ان يخضع جميع الأجانب الراغبين بالدخول إلى الأراضي العراقية للقيود والتي يضعها قانون إقامة الأجانب العراقي, إلّا انهُ في مقابل ذلك قد تقتضي المصلحة العامة اعفاء بعض الفئات من الأجانب من الخضوع لتلك القيود والشروط وكذلك مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل واعتبارات المجاملة الدولية فضلاً عن الاتفاقيات التي يكون العراق طرفاً فيها[٢٨], وتطبيقاً لما سبق فقد استثنى المشرع العراقي بعض الفئات من الأجانب من سريان قانون إقامة الأجانب عليهم وقد حدد المشرع هذهِ الفئات في المادة (١/ثالثاً) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ بقولها: " لا تسري أحكام هذا القانون على:

أ- رؤساء الدول والملوك ورؤساء الحكومات الأجنبية وأفراد اسرهم ومن هم برفقتهم اثناء الزيارة.

ب- رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها الرسميين المعتمدين وغير المعتمدين ممن هم بمسؤوليتهم فعلاً من أفراد عائلاتهم مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل على ان يزود هؤلاء بهويات خاصة من وزارة الخارجية.

ت- المسؤولين عن تسيير السفن والطائرات والقطارات القادمة إلى جمهورية العراق خلال مدة بقاء السفينة أو الطائرة أو القطار بشرط ان تؤشر السلطة العراقية المختصة وثائق سفرهم في الدخول أو الخروج.

ث- ركاب السفن والطائرات والقطارات اذا كانت السلطات العراقية المختصة قد أذنت لهم بالنزول أو البقاء مؤقتاً في أراضي جمهورية العراق مدة بقاء السفينة أو الطائرة أو القطار.

ج- من يُعفى بموجب اتفاقيات دولية تكون جمهورية العراق طرفا فيها.

ح-القاصرين المشمولين بجوازات سفر ذويهم.

خ-سكان المناطق الحدودية من تبعة الدول المجاورة الذين يدخلون أراضي جمهورية العراق براً لقضاء اشغالهم المعتادة ممن تشملهم الاتفاقيات المعقودة بين جمهورية العراق ودولهم بعلم السلطات الحدودية.

د- العراقيين وأولادهم من حملة الجوازات الأجنبية"، ويرى الباحث انه يجب إعادة صياغة الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (١) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ بحذف عبارة (غير المعتمدين) منها لتصبح الفقرة كما يأتي: (رؤساء البعثات البلوماسية والقنصلية وموظفيها الرسميين المعتمدين ومن هم بمسؤوليتهم من أفراد عائلاتهم مع مراعاة مبدأ المقابلة بالمثل على ان يزود هؤلاء بهويات خاصة من وزارة الخارجية).

جدير بالذكر انهُ قد صدر قانون التعديل الأول لقانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ والذي أضاف الفقرة (ط) إلى البند (ثالثا) من المادة (١) منهُ والتي قضت بمعاملة الفلسطيني المقيم لعشر سنوات في العراق معاملة العراقي في الحقوق والواجبات باستثناء حصولهِ على الجنسية العراقية ومشاركتهِ في الانتخابات ترشيحاً وتصويتاً, للحفاظ على حقه بالعودة إلى وطنه، وبذلك فان هذا القانون لا يسري على الفلسطيني المقيم لمدة عشر سنوات في العراق. وقد اشارت المادة (١٣) من مشروع قانون اللاجئين العراقي لسنة ٢٠١٧ استثناء طالب اللجوء وكذلك اللاجئ من الخضوع لأحكام قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، فقد نصت المادة (١٣) من مشروع قانون اللاجئين العراقي لسنة ٢٠١٧ على: " يُستثنى من أحكام قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ ما يأتي:

أولاً: طالب اللجوء مدة النظر في طلبه، ثانياً: اللاجئ"، يتضح من مطالعة المادة اعلاه ان المشرع العراقي قد أضاف فئتين أخريين من الأجانب مستثناة من الخضوع لقانون إقامة الأجانب وهما طالب اللجوء لحين البت بطلب لجوئه واللاجئ إذ نظم المشرع العراقي أحكام طالب اللجوء واللاجئ في مشروع قانون اللاجئين.

جدير بالإشارة إلى فئة اخرى وهي فئة عديمي الجنسية فقد اوردت اتفاقية نيويورك لعديمي الجنسية لسنة ١٩٥٤ تعريف الشخص عديم الجنسية في المادة (١) منها بأنه: " الشخص الذي لا تعتبرهُ أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها", فهو شخص أجنبي بالنسبة لأي دولة لا تعترف به ولا تمنحهُ حمايتها الدبلوماسية لأنه لا يحمل جنسيتها[٢٩] ، وقد عالج المشرع العراقي حالة انعدام الجنسية في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٣) منه والتي جاء فيها: " يعتبر عراقياً:

أ- من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية.

ب- من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يُعثر عليه في العراق مولوداً فيه مالم يقم الدليل على خلاف ذلك"، وقد نصت المادة (١/١٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ على:

"في تطبيق أحكام هذا القانون أو في أي قانون عقابي آخر تراعى التعاريف التالية مالم يوجد نص على خلاف ذلك:

١-المواطن: هو احد رعايا جمهورية العراق ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية لهُ ما لم يوجد نص على خلاف ذلك".يتضح من خلال مطالعة النصوص اعلاه ان المشرع العراقي اعتبر عديم الجنسية في حكم المواطن العراقي من حيث سريان أحكام قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر عليه, هذا بالنسبة لعديم الجنسية الموجود في العراق, وقد يحدث ان يدخل عديم الجنسية إلى الإقليم العراقي بصورة غير مشروعة فيتم إبعاده أو إخراجهُ فاذا تعذر ذلك فيتم تحديد محل إقامته لمدة تحدد في القرار لحين ان يتم إبعاده أو إخراجه إذ نصت المادة (٢٨) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ على: "اذا تعذر إبعاد الأجنبي أو إخراجه أو كان عديم الجنسية فللوزير من يخوله تحديد محل إقامته لمدة يحددها في القرار إلى حين إبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق"، يتبين من النص اعلاهُ ما يأتي:

١-ان المشرع العراقي لم يستثني عديمي الجنسية من الخضوع لأحكام قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ بل اعتبرهم أجانب وبالتالي اخضعهم لهذا القانون.

٢-اعطى المشرع للوزير أو من يخولهُ صلاحية تحديد مكان إقامة عديمي الجنسية اذا تعذر إبعاده أو إخراجهُ.

٣-لم يحدد المشرع مدة معينة لإقامة عديم الجنسية لحين إبعاده أو إخراجهِ بل اعطى صلاحية تحديدها للوزير أو من يخولهُ في القرار لان إجراءات الإبعاد أو الإخراج قد تستغرق وقتاً اكثر بالنسبة لهؤلاء اكثر من غيرهم وذلك لوجود صعوبة في قبول الدول الاخرى لهم فيتم تحديدها بالنسبة لكل حالة على حدى في قرار الإبعاد أو الإخراج.

جدير بالذكر ان المشرع العراقي قد سمح بإصدار جواز مرور للأشخاص عديمي الجنسية إذ نصت المادة (١٠/ أولاً) من نظام جوازات السفر رقم (٢) لسنة ٢٠١١ على:

" يصدر جواز المرور إلى :

أ- الأشخاص الذين ليست لهم جنسية والموجودين داخل جمهورية العراق". وبالرجوع إلى القانون المقارن نجد ان الفقرة (أ) من المادة (٤) من قرار وزير الداخلية المصري ذي الرقم (١٧٩) لسنة ١٩٦٤ امكانية منح وثيقة سفر لعديم الجنسية اذا ساوت بين اللاجئين وعديم الجنسية إذ عددت الأشخاص المستحقين لوثيقة السفر بقولها: " (أ) الأشخاص الذين لا جنسية لهم أو من غير ذوي الجنسية الثابتة. (ب) اللاجئون الذين يعترف لهم بهذا الوصف. (ج) الأشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ولكن يستحيل عليهم الحصول على وثائق سفر الدول التي ينتمون إليها أو يوجدون بها لأسباب تقدرها وزارة الداخلية. (د) زوجات أفراد الفئات المذكورة في البنود الثلاثة السابقة وأولادهم القصر دون السادسة عشر, اذا لم تكن لهم جنسية ثابتة."[٣٠].ونجد ان المشرع الفرنسي قد اعتبر عديم الجنسية بحكم اللاجئ واضفى عليه الحماية القانونية والإدارية إذ يمكن للشخص عديم الجنسية التقدم إلى السلطات الفرنسية بطلب الحصول على وثيقة سفر وعند الموافقة على طلبه تكون صالحة لمدة عامين قابلة للتجديد[٣١]جدير بالذكر ان الأشخاص الاعتبارية الأجنبية لا تخضع لأحكام قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ بل تكون خاضعة للقوانين الوطنية المختلفة مثل قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل[٣٢], قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١, (٣٢) المعدل وقانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ (٣٣) المعدل وغيرها من القوانين التي تنظم مركزها في العراق

المطلب الثاني العنصر المعنوي

يتطلب قيام خروج الأجنبي غير المشروع من إقليم الدولة ان يكون هذا الأجنبي عالماً بأن سلوكه يشكل خروجاً غير مشروع معنى ذلك ان يكون عالماً بأنه يغادر إقليم الدولة من غير المنافذ الرسمية المخصصة لذلك، أو انه يعلم بأن جواز أو وثيقة سفرهِ غير نافذتين المفعول، أو انه غير حاصل على ختم الخروج، أي ان يحيط علمه بالوقائع التي تشكل سلوكه الاجرامي وانه يشكل خطورة على المصالح العليا التي يضفي المشرع حمايته عليها وان فعله يؤدي إلى المساس بها باعتبار ان هذه الخطورة هي الأثر أو النتيجة اجرامية التي تترتب عليه وترتبط به برابطة السببية، وتتجه ارادتهُ إلى الأفعال غير المشرعة التي يقوم بها.جدير بالإشارة إلى ان توافر أي صورة من صور السلوك الاجرامي السابق ذكرها تؤدي إلى قيام حالة الخروج غير المشروع.

الخاتمة

لقد خلصنا من هذه الدراسة إلى العديد من الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن إيرادها فيما ياتي

أولاً:- الاستنتاجات:

١. ان المشرع العراقي واغلب التشريعات المقارنة اعتمدت في تعريفها للأجنبي على معيار الجنسية على انه كل من لا يحمل جنسيتها.

٢. تعد جريمة الخروج غير المشروع للاجنبي من إقليم الدولة من جرائم السلوك البحت اي انها من جرائم الخطر والتي يكتفي المشرع بمجرد وقوع السلوك الاجرامي دون تحقق نتيجة مادية تترتب عليه.

٣. لم يعالج المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ حالة مخالفة الأجنبي لأحكام المواد (١٥/أولاً / ثانيا/ ثالثاً) .

ثانياً:- التوصيات:

توصلت دراستنا إلى عدة توصيات تتضمن تصويبات لغوية أشرنا اليها خلال البحث واخرى موضوعية يمكن اجمالها في ما يأتي:

١. نوصي المشرع العراقي ان يشترط بان يكون ختم الخروج مثبت على سمة الخروج.

٢. نوصي المشرع العراقي بايراد نص يتضمن العقوبة على مخالفة الأجنبي لاحكام المادة(١٥) في قانون إقامة الأجانب العراقي رقم(٧٦) لسنة

٣. نوصي المشرع العراقي بإيراد أنواع سمات المغادرة (الخروج) ضمن المادة (٧/اولاً) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٠٧٦) لسنة ٢٠١٧.

المصادر

أولا:- معاجم

١. لخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ج١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص٢٦٣.

ثانيا:- الكتب

١. احمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٠٣.

٢. عبد المعز عبد الغفار نجم ود. عبد القادر محمود محمد الاقرع، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦، ص١٦٤.

٣. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجامعة الدولية، ج١، منشأة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩، ص١١٦.

٤. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣٠٨.
٥. ثائر لقمان الإبراهيمي, قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بين التشريع والتطبيق, ط١، منشورات زين الحقوقية, ٢٠١٩, ص٦٠.
٦. السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم مركز الأجانب، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٣٤.
٧. غالب علي الداؤدي، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية، ط١، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٧٤، ص٢١.
٨. قيس لطيف التميمي, شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) بقسميه العام والخاص (نظرياً وعملياً) معززاً بالقرارات التمييزية مرتب على حسب مواد القانون, دار السنهوري، بيروت، لبنان, ٢٠١٩, ص١٠١.
٩. ماهر صالح علاوي الجبوري, الوسيط في القانون الإداري, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, ٢٠٠٩, ص٣٣٠.
١٠. ماهر عبد شويش الدرة, شرح قانون العقوبات، القسم الخاص, المكتبة القانونية، بغداد, د.ت، ص٨٤.
١١. محمد جلال حسن المزوري, القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ط١، مكتبة يادكار، السليمانية، إقليم كردستان العراق، ٢٠١٨.ص٣١٦.
١٢. محمد سعادي, مركز الأجنبي ومسألة حقوق الإنسان في التشريعات الدولية والمنظومة القانونية الجزائرية, ط١, المصرية للطبع والنشر، القاهرة, مصر، ٢٠١٩, ص٢٧.
١٣. مصطفى العدوي، ترحيل الأجانب في القانونين المصري والفرنسي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨, ص١٥٢.
١٤. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧,ص٢١٤.
١٥. منى محمد بلو حسين الحمداني, الصفة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية, ٢٠١٤– ٢٠١٥, ص٣١.

ثالثا:- القوانين

١. قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي لسنة ٢٠٠٥ المعدل.
٢. قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
٣. قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل
٤. قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.
٥. قانون اللاجئين العراقي لسنة ٢٠١٧
٦. قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧
٧. مشروع قانون اللاجئين العراقي لسنة ٢٠١٧

هوامش البحث

(١) د. ممدوح عبد الكريم حافظ, مصدر سابق, ص٢١٤.
(٢) د. غالب علي الداؤودي, القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي, مصدر سابق, ص١٧٨.
(٣) سورة إبراهيم الآية (٣٥).
(٤) الخليل بن احمد الفراهيدي، مصدر سابق، ص ٢٦٢.
(٥) د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣٠٨.
(٦) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجامعة الدولية، ج١، منشأة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩، ص١١٦.
(٧) د. احمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٠٣.
(٨) د. عبد المعز عبد الغفار نجم ود. عبد القادر محمود محمد الاقرع، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦، ص١٦٤.
(٩) قانون دخول وإقامة الأجانب وحق للجوء الفرنسي لسنة ٢٠٠٥ المعدل يُعد امتداد للمرسوم الصادر في٢ نوفمبر لسنة ١٩٤٥ والذي يسمى بقانون (CESEDA)

Code of Entry and Residence of Foreigner and the Right of Asylum.

(١٠) تم استبدال عبارة (الجمهورية العربية المتحدة بعبارة جمهورية مصر العربية) بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥.

(١١) يلاحظ أن المشرع العراقي لم يرقم فقرات المادة (١/ثانيا) والمتعلقة بتعريف التعابير الواردة في قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

(١٢) نصت المادة (١) من قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ المعدل لقانون تعديل قانون شعار الجمهورية العراقية وختمها رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٥ على: "تحل عبارة (جمهورية العراق) محل عبارة (الجمهورية العراقية) الواردة في عنوان القانون ذي الرقم ٨٥ لسنة ١٩٦٥ والمادة الأولى منه وفي أسبابه الموجبة".

(١٣) د. السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم مركز الأجانب، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٣٤.

(١٤) تعرف الجنسية بانها: "الرابط السياسية والقانونية التي تربط شخصاً بالدولة وتمنحها الدولة لمن تشاء، وهي تثبت أما بالولادة على أساس حق الدم أو حق الإقليم أو الحقين معاً فتسمى الجنسية المكتسبة أو اللاحقة"، د. غالب علي الداؤدي، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية، ط١، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٧٤، ص٢١.

(٣) د. مصطفى العدوي، ترحيل الأجانب في القانونين المصري والفرنسي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨, ص١٥٢.

(١) ثائر لقمان الإبراهيمي, قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بين التشريع والتطبيق, ط١، منشورات زين الحقوقية, ٢٠١٩, ص٦٠.

(١٧) المصدر نفسة, ص٦١.

(١٨) د. ماهر صالح علاوي الجبوري, الوسيط في القانون الإداري, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, ٢٠٠٩, ص٣٣٠.

(١٩) مقابلة مع السيد مدير عام مديرية إقامة نينوى بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣.

(٢٠) الوقائع الرسمية المصرية, ع (١٠٢) الصادرة بتاريخ١٩٧٤/٥/٦، نقلاً عن د. مصطفى العدوي, النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا, مصدر سابق، ص١٧٢.

(٢١) نصت المادة (٨) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ على: " حين يتعلق الامر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن ان تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة اجنبية معينة, تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذهِ التدابير على اي لاجئ يحمل رسمياً جنسية تلك الدولة لمجرد كونهِ يحمل هذهِ الجنسية, وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة ان تقوم, في الحالات المناسبة, بمنح اعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين"

(٢٢) مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، مصدر سابق, ص١٧٤.

(٢٣)د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧,ص٢١٤.

(٢٤) د. غالب علي الداؤودي, القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي, مصدر سابق, ص١٧٨.

(٢٥) قيس لطيف التميمي, شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) بقسميه العام والخاص (نظرياً وعملياً) معززاً بالقرارات التمييزية مرتب على حسب مواد القانون, دار السنهوري، بيروت، لبنان, ٢٠١٩, ص١٠١.

(٢٦) منى محمد بلو حسين الحمداني, الصفة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية, ٢٠١٤- ٢٠١٥, ص٣١.

(٢٧) د. ماهر عبد شويش الدرة, شرح قانون العقوبات، القسم الخاص, المكتبة القانونية، بغداد, د.ت، ص٨٤.

(٢٨) د. محمد جلال حسن المزوري, القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ط١، مكتبة يادكار، السليمانية، إقليم كردستان العراق، ٢٠١٨.ص٣١٦.

(٢٩) د. محمد سعادي, مركز الأجنبي ومسألة حقوق الإنسان في التشريعات الدولية والمنظومة القانونية الجزائرية, ط١, المصرية للطبع والنشر، القاهرة, مصر، ٢٠١٩, ص٢٧.

(٣٠) مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول واقمة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٣١) ينظر: المادتين (L218-1) و(L218-2) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

(٣٢) ينظر: المادتين (١/ عاشراً) و(٢/ ثانياً) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.